مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ١: ٢٠١٩.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(1): 2019.

Penal Protection of the Air Environment (A Comparative Study)

Nasreen Mohsen Nema Al – Husseini
Imam Al - Kadhim College of Islamic Sciences University / Department of Law
College sections in Babil Province / Iraq
nsreenalhusainy@gmial.com

Submission date: 30 /12/2018 **Acceptance date**: 14/1/2019 **Publication date**: 28/2 /2019

Abstract:

The air environment is one of the most important elements of the environment and its pollution has serious effects by endangering the lives of individuals and living organisms for damage or danger. Hence, the Iraqi legislator in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 amended, as well as the law of protection and improvement of the environment currently in force No. 27 For the year 2009 pollution of the air environment, and considered the first law the crime of pollution of the air environment violated and punished by imprisonment or fine or both penalties in separate texts of the fourth book, whether it is related to public health or public rest, according to the form of criminal behavior component of the physical component of the crime , While the second law considered the crime as a misdemeanor and punished it with imprisonment and fine as well after taking a series of administrative sanctions against the perpetrator under Chapter 9. It should be noted that the Iraqi legislator in the previous two laws has attended to the individuals a number of activities, And the mere fact that individuals carry out such activities in violation of the laws, regulations and instructions, the crime is realized, even if it does not cause harm, as the crime under investigation is a form of formal crime or the crimes of the abstract behavior that the legislator punished. Z verification of the outcome.

Key words : Penal Protection, Air Environment, Crime of pollution of the air environment

الحماية الجزائية للبيئة الجوية

دراسة مقارنة

نسرين محسن نعمه الحسيني
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة / قسم القانون
اقسام الكلية في محافظة بابل / العراق

الخلاصة

تعد البيئة الجوية واحدة من اهم عناصر البيئة وان تلويثها تترتب عليه اثار خطيرة من خلال تعريض حيـــاة الافـــراد والكائنات الحية للضرر او الخطر، ومن هنا جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعـــدل، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة النافذ حاليا ذو الرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تلويث البيئة الجوية، وعد القانون الاول جريمـــة تلويـــث البيئة الجوية مخالفة وعاقب عليها بالحبس او الغرامة او بكلتا العقوبتين في نصوص متفرقة من الكتاب الرابع منه ســـواء كانـــت متعلقة بالصحة العامة او الراحة العامة وذلك بحسب صورة السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة، فيما عـــد القـــانون الثاني الجريمة من قبيل الجنح وعاقب عليها بالحبس والغرامة ايضا وذلك بعد اتخاذ مجموعة من الجزاءات الادارية بحق مرتكب الجريمة بموجب الفصل التاسع منه، ويلاحظ بان المشرع العراقي في القانونين السابقين قد حضر على الافراد جملة من النشاطات او حدد طريقة القيام بها نظرا لما يترتب عليها من ضرر او خطر بالنسبة للبيئة الجوية، وعليه فمجرد قيام الافراد بتلك النشاطات بصورة مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات تعد الجريمة متحققة ولو لم يترتب عليها ضرر، اذ الجريمة موضوع البحـــث مـــن الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد التي عاقب عليها المشرع بغض النظر عن تحقق نتيجتها.

الكلمات الدالة: الحماية الجزائية، البيئة الجوية، جريمة تلويث البيئة الجوية.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

1 . المقدمة

1.1 . موضوع البحث: يعد الهواء أساس الحياة وسر وجودها لذا أطلق بأنه سر الحياة او روحها فلا تستطيع الكائنات الحية ان نستغني عنه ولو للحظات، وحماية البيئة الجوية يعد من الموضوعات المهمة لعلاقته المباشرة بحياة الإنسان وصحته،لذا ينبغي توفير البيئة السليمة للانسان ليسعد وتتحقق رفاهيته من خلال الالتفات إلى مخاطر تلوث البيئة الجوية وضرورة حمايتها وتحسينها، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر الناجمة عن ملوثات البيئة بحيث أصبحت تنذر الانسان بأفدح الكوارث البيئية التي لا يعرف مدى خطورة أثارها، ومع تنوع وتعدد الملوثات الهوائية تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تتخذ لحماية البيئة وتبذل الجهود على المستويات الدولية والوطنية وتعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لدراسة مشكلات التلوث البيئي ومن ثم الاتفاق على أساليب لحمايتها وصيانتها والعمل على تحسينها.

والاعتراف من قبل المشرع بأهمية البيئة الجوية وضرورة توفير الحماية لها من الملوثات المختلفة لا يعدو ان يكون اعترافاً نظرياً ما لم تدعمه قواعد قانونية تعمل على حمايتها، لذا فالحماية بعبارة أخرى تعني سعي المشرع باتجاه توفير أقصى درجات الحماية للمصالح الضرورية في المجتمع بوصفها مصدراً لتطور وارتقاء ذلك المجتمع، وطبيعي ان ذلك لا يتأتى الا من خلال تجريم الأفعال التي تشكل تلويث للبيئة الجوية ومعاقبة مرتكبيها فالقانون الجزائي احد الوسائل التي يتم اللجوء اليها من اجل حماية القيم الأساسية في المجتمع والمصالح الجديرة بالحماية عبر معاقبة كل من يتعدى عليها.

2.1 . مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث بزيادة مصادر تلويث البيئية الجوية الذي اصبح يهدد حياة الانسان مع قلة الوسائل والإمكانيات اللازمة لمواجهة تلك المخاطر فضلا عن ضعف المعالجة القانونية له، لذا سوف نحاول من خلال هذا البحث معرفة مدى كفاية النصوص القانونية لحماية البيئة الجوية؟ واهم الضمانات التي اقرتها التشريعات العقابية والخاصة لحماية البيئة الجوية من اثار التلوث البيئي؟.

3.1 . أهمية موضوع البحث: تبرز أهمية الموضوع لتناوله الحماية الجزائية للبيئة الجوية من الجانب القانوني الذي يعد احد أهم عناصر البيئة ،ونظرا لأهميته وحداثته، الامر الذي استلزم ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية المناسبة والتي تكفل حماية البيئة الجوية من التلويث.

4.1. نطاق البحث: يتحدد نطاق الحماية الجزائية بالبيئة الجوية دون غيرها من عناصر البيئة الاخرى، ونقتصر ايضا على دراسة الحماية الموضوعية للبيئة الجوية دون الحماية الاجرائية، ولذلك لتسليط الضوء على الممارسات الخاطئة التي يجرمها المشرع العراقي وبعض التشريعات المقارنة لاعتداءها على اهم عناصر البيئة المتمثل بالبيئة الجوية لذلك اثرنا الاقتصار على الحماية الموضوعية دون الاجرائية.

5.1 . منهجية البحث: سيتم تناول موضوع البحث وفقاً للأسلوب التحليلي المقارن للنصوص القانونية، وسنسلط الضوء بشكل خاص على موقف المشرع العراقي، فضلاً عن الاشارة قدر الامكان الى بعض التشريعات العربية المقارنة التي اهتمت بمجال حماية البيئة بصورة عامة والبيئة الجوية بصورة خاصة.

6.1 . خطة البحث: استلزمت دراسة موضوع البحث تقسيمه على مبحثين، تناول المبحث الأول منه مفهوم الحماية الجزائية للبيئة الجوية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان جريمة تلويث البيئة الجوية.

2 .مفهوم الحماية الجزائية للبيئة الجوية

ولبيان مفهوم الحماية الجزائية للبيئة الجوية ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة محاور يخصص الأول لدراسة التعريف اللغوي للحماية الجزائية للبيئة الجوية ، في حين يكون الثاني لبيان التعريف الاصطلاحي لها على ان يخصص الثالث لدراسة الاساس القانوني للحماية وكالآتي:-

1.2. التعريف اللغوي للحماية الجزائية للبيئة الجوية

للوقوف على المعنى المقصود من الحماية الجزائية للبيئة الجوية، لابد من ان يتم ذلك على صعيد اللغة اولا وان بيان المعنى اللغوي لمفردات مصطلح الحماية الجزائية للبيئة الجوية يقتضي تجزئتها بالشكل الاتي:

الحماية لغة، من حما، وحمى الشيء حمياً وحماية وهي بمعنى المنع والدفاع عن الشيء ويقال حميت القوم حماية، وحمي فلان يحميه حميته ومحميته، وحمى أهله في القتال حماية [1,p230]، ويقال ايضاً أحميت المكان أي يجعله حمى، فهو محضور ولا يقرب [2,p23]، وفي الحديث الشريف "لا حمى إلا لله ورسوله"[3,p158].

ويختلف المعنى اللغوي للحماية عن معنى الحفظ، فالحماية تطلق لما لا يمكن حفظه وإحرازه كالأرض والهواء، أما الحفظ فيطلق على ما يُحفظ ويُحصر كالأمتعة والاشياء الاخرى[4,p201] ، ويقابل معنى الحماية في اللغة الإنكليزية مصطلح "Protection" [5,p489] أما في اللغة الفرنسية فيقابلها مصطلح "Protection"[6,p708].

اما كلمة الجزائية لغة فهي من الفعل جزي، يجزي،أجز، جزاء، والمفعول مجزي، لذا يقال جزاه بكذا أي بمعنى كافأه وجزاه حقه، وجزي مجزاة، أي قام قامه[7,p150] .

ويأتي الجزاء بمعنى الثواب او العقاب وقد عبر عن ذلك القران الكريم بقوله ﴿لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا...جزاء وفاقا﴾ [سورة النبأ /الآية (٢٤، ٢٦)]

اما مصطلح البيئة فيرجع الاصل اللغوي لها في اللغة العربية الى بوأ ومنه الفعل الماضي باء لذا يقال تبوأ أي حل وأقام، والاسم منه هو البيئة[1,p382] ، فاستباءه أي اتخذه مباءة بمعنى نزل به كما درج في علم اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات، كما يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، وتعني ايضا المكان او المنزل[7,p63] وهي المحيط الذي يعيش فيه الانسان وتعرف من ذلك قولهم "تبوأت منزلاً أي نزلته وتبوأ له مكن له فيه الانسان [8,143] وقد عبر عن ذلك القران الكريم بقوله ﴿...وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا ...﴾ [سورة الاعراف/ الآية (٧٤)] وكذلك قوله جل وعلا ﴿واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت...﴾ [سورة الحج/ الآية (٢٦)]

وتأتي ايضا بمعنى البيئة الاجتماعية او الحالة الاجتماعية، ويقال البيئة الطبيعية او الحالة الطبيعية ومن ذلك يقال: وانه لحسن البيئة أي حالته الحسنة [7,p626]، ويناظرها في اللغة الانكليزية لفظ (Environment) للدلالة على كل المؤثرات والشروط والظروف والتي تؤثر في حياة الكائنات الحية، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط او المحيط او المكان الذي يوجد فيه الكائنات الحية وتؤثر في حياتها[8,p124] ، أما من الوجهة العلمية فهي المكان الذي يحيط بالشخص يؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره[10,p213] .

وقد عرفها قاموس (Long man) بأنها: "Environment : The natural or social condition in which people liver" [11,p200].

وفي اللغة الفرنسية فيستخدم مصطلح (L'environnement) للدلالة على مفهوم البيئة.

اما مصطلح البيئة الجوية، فهو من جوي اسم منسوب الى الجو، اجواء تجوية وجوى وجوي ، يقال تقلب جوي والقاعدة الجوية : قاعدة طائرات القتال، المجال الجوي، منطقة الفراغ الجوي الذي يتبع بلدا معينا، وجسر جوي يعني اتصال جوي فوق منطقة تكون فيها الموصلات البرية والبحرية بطيئة ، نقل منتظم بطريق الجو[7,p63] .

وقد عبر القران الكريم عن البيئة الجوية ببعض الالفاظ، حيث ورت كلمة هواء في القرآن مرة واحدة وذلك بقوله تعالى ﴿...لاَ يَرْتَدّ إِلَيْهِم طَرْفُهُم وَأَفْئِدَتُهُم هَوَاء﴾ [سورة ابراهيم/ الاية(٤٣)]، وعبر القرآن في كثير من آياته الحكيمة عنها بالرياح والريح وهو الهواء ظاهر الحركة واعتبر الله عز وجل آية من الآيات الدالة على وجوده وقدرته فقال تعالى ﴿... وَتَصْرِيف الرِّيَاحِ وَ السَّحَاب الْمُسَخِّر بَيْن السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَات لِّقَوْم يَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة / الاية (١٦٤)] .

وبجمع المصطلحات المتقدمة معاً بعبارة " الحماية الجزائية للبيئة الجوية" يتضح أنها تعني الدفاع أو المدافعة عن البيئة الجوية، وذلك بتجريم كل من يعتدي عليها بما يوجب معاقبته وفقا للنصوص القانونية".

2.2التعريف الاصطلاحي للحماية الجزائية للبيئة الجوية

على الصعيد الاصطلاحي، تعد الحماية الجزائية احد أهم أنواع الحماية القانونية بعد الحماية الدستورية فالنصوص الدستورية تحتل مرتبة اسمى من نصوص القوانين العادية، ومن الناحية القانونية لم يرد نص في القانون العراقي يبين معنى الحماية الجزائية سواء بصورة عامة أو تبعاً لحماية مصلحة معينة، وهذا المسلك يحمد عليه المشرع العراقي الذي لم تكن مهمته وضع التعاريف للمصطلحات، وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء العراقي الذي لم يضع تعريفاً محددا لمصطلح الحماية الجزائية الموضوعية بحسب ما اطلعت عليه من قرارات القضاء في هذا الشأن.

الأمر الذي تناوله فقهاء القانون الجنائي سواء بتعريفها بصورة مستقلة ام تبعاً لمصلحة معينة، حيث عرفت الحماية الجزائية الموضوعية بصورة مستقلة عن أية مصلحة أخرى بأنها "ما يحدده القانون الجنائي من قواعد قانونية لحماية حقوق الأنسان المختلفة من خلال ما يقرره من عقوبات رادعة عند الاعتداء عليها أو انتهاكها"[12,p173] ، او انها "دفع قانون العقوبات عن المصلحة المحمية كل اعتداء يؤدي إلى الإساءة اليها والنيل منها بما يقرره لها من العقوبات "[13,p10]، وفي المعنى ذاته عرفت بأنها" قيام المشرع الجزائي بتجريم افعال معينة او امتناعات منصوص عليها قانونا بوصفها تعد اعتداء على مصلحة أساسية أو قيمة جوهرية في المجتمع، وتحديد العقوبات التي تفرض على مرتكبي تلك الأفعال أو الامتناعات"[14,p34].

ونظرا لان نطاق البحث يقتصر على الحماية الموضوعية دون الاجرائية وعليه يمكن تعريفها بأنها (مجموعة القواعد الموضوعية التي يحددها المشرع في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة لدرء الأعمال غير المشروعة التي تنال من المصلحة المحمية بما يقرره من عقوبات رادعة).

ومن جهة اخرى فقد عرف فقهاء القانون الجنائي الحماية الجزائية الموضوعية تبعا لمصالح معينة كالحماية الجزائية للمرأة مثلاً [13,p13]، وكذلك الحماية الجزائية للطفل[16,p16]، والحماية الجزائية للموارد المائية وغيرها[17,p7] .

وفيما يتعلق بالمصلحة محل البحث (البيئة الجوية) فهي الاخرى لم تحض بتعريف شامل لمفهومها حيث ذهبت المؤتمرات والنصوص القانونية الى تعريف البيئة بصورة عامة، ففي المؤتمر الدولي للبيئة سنة ١٩٧٢ بمدينة استوكهولم بالعاصمة السويدية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية حيث حمل هذا المؤتمر شعار "نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة ("Nous N'avonsQu'une Terre–Only one earth")" وعرف

البيئة بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته"[18,p19] ،أي أنها ليست مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من "ماء– هواء– تربة– معادن– مصادر الطاقة النباتات الحيوانات" وفي المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في جمهورية جورجيا في المدة من ١٤–٢٦ اكتوبر لعام ١٩٧٧ فقد عرفت البيئة بأنها "الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على كل مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر".

وفي اطار بعض التشريعات العربية الخاصة فقد ذهب القانون الجزائري رقم (٠٣–١٠) المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في مادته الثانية الى تحديد أهداف حماية البيئة، اما المادة (٧/٤) من القانون نفسه فقد نصت على مكونات البيئة دون التطرق الى تعريفها والتي جاء فيها "تتكون البيئة من المواد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والارض...".

وعرف القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في م(١/١) البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت" .

يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع المصري قد اخذ بالمفهوم الموسع للبيئة حيث انه جمع بين البيئة الطبيعية والمتمثلة في كل المظاهر الطبيعية من هواء وماء وتربة والبيئة الصناعية التي يقيمها الانسان. اما قانون حماية البيئة الاردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ فقد عرف البيئة في المادة (٤/٢) بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه" وغيرها من التشريعات الاخرى[*].

اما المشرع العراقي فقد اكتفى كعادته بتعريف البيئة بصورة عامة في المادة (٢/رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بقوله "البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية " وعرفت المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ البيئة، حيث نصت على أنها: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وبنص مماثل تماما عرفت الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ البيئة على إنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وترى الباحثة أن هذا التعريف شامل لكل عناصر البيئة بما في ذلك البيئة الجوية، حتى تكون محلاً للحماية.

القانونية وذلك استنادا الى الفقرة (٦) من المادة (٢) من القانون ذاته الذي حددت عناصر البيئة حيث نصت على أنها " الماء والهواء والتربة والكائنات الحية" فالواقع ان المشرع العراقي حينما شرع القانونين المذكورين اراد استيعاب كل عناصر البيئة حتى تكون محل للحماية القانونية، وهو بذلك لم يحصر مكونات ذلك المحيط الامر الذي يلائم التطورات التكنولوجية التي نشهدها، وعد التأثيرات الناجمة عن مختلف النشاطات الإنسانية اقتصادية واجتماعية وثقافية كانت من مكونات البيئة، وبذلك يكون قد وسع من نطاق الحماية لتشمل البيئتين الطبيعية والصناعية الناجمة عن نشاطات الإنسان ايا كان مصدرها، لكننا نعتقد أن المشرع كان لابد له من تخصيص لتأثيرات الناجمة عن نشاط الإنسان بالتأثيرات السلبية التي تعمل على اختلال بالتوازن البيئي.

[*] م(١) من قانون البيئة الليبي رقم٧ لسنة ١٩٨٢، م(١) من قانون البيئة التونسي رقم٩١ لسنة ١٩٨٣ .

وكذلك فقد اكتفى فقهاء القانون الوضعي بتعريف البيئة بصورة عامة حيث عرفت بانها "كل ما يحيط بالإنسان من اشياء تؤثر على الصحة، فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها شوارعها – أنهارها – آبارها وشواطئها وتشمل ايضاً ما يتناوله الانسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس بالإضافة الى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض وكل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها" [19,p10] او بأنها "المحيط او الوسط بما يشمله من هواء وماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الانسان لإشباع حاجاته" [20,p39]، او انها "الوسط او المجال الذي يعيش فيه الانسان سواء كان طبيعياً كالوسط الجغرافي او المكاني او الاحيائي او كان وسطاً اجتماعياً كالوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي والفكري المحيط بالإنسان" وعرفت بانها "مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط او المكان سواء الهواء او الماء او الارض وكذلك الكائنات الحية الاخرى المحيطة بالإنسان" [21,p18]، وفي المعنى ذاته هي "الوسط الذي يولد فيه الانسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره ، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الانسان بطريق مباشر او غير مباشر" [22,p20].

فالبيئة اذن في المعنى الاصطلاحي تشمل البيئة الجغرافية والبيئة الحضرية والبيئة الريفية والبيئة الصناعية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، ويتضمن كذلك دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ كالحرارة والرطوبة والاشعاعات وكذلك الخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء [23,p88].

اما مصطلح الجوية فلم يضع له المشرع العراقي تعريف محددا، ويقصد به اصطلاحا الهواء او الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً ب (الغلاف الغازي) لأنه يتكون من عدة غازات تعد من اهم عوامل الحفاظ على الحياة سواء بالنسبة للإنسان او الحيوان او النبات اذ انه يضمن بقاء الارض بحالتها الطبيعية فالانسان وغيره من الكائنات الحية يحيون في الطبقة الرقيقة من الكرة الارضية تسمى بالمحيط الحيوي، وهذه الطبقة تتكون من جزء من الغلاف الجوي وجزء من القشرة الارضية وكامل الغلاف المائي يمتد ارتفاع البيئة الجوية الى حوالي(٢٦ كم) فوق سطح الارض[24,p43-39] .

ويعرف الغلاف الجوي بانه" الطبقة الغازية التي تحيط بالأرض وهي تضفي الاشعة فوق البنفسجية للشمس وتعدل الحرارة بفضل تحركاتها"[25,p68] ، او انه "الغلاف الذي يعلو سطح الارض وهو الذي جعل الارض بيئة صالحة للحياة فلولاه لارتفعت درجة الحرارة نهاراً الى ما يقرب من مائة درجة وانخفضت اثناء الليل الى مائة واربعين درجة تحت الصفر حيث تستحيل الحياة في مثل هذه الظروف بفعل تركيبه وسمكها جعل مناخ الكرة الارضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها" [26,p21].

ويمكن تمييز عدة طبقات للغلاف الجوي وذلك استناداً الى تركيز الغازات فيها ونوعيتها وكثافة وضغط الهواء والوزن الجزيئي للذرات ودرجة حرارة الهواء[27,p21] ، وتتمثل هذه الطبقات بالاتي:

اولا :طبقة التربوسفير (TROPOSPHER)

ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي التي تلامس سطح الارض وتمتد حتى ارتفاع يتراوح بين (٨ و١٥كم) وتعد هذه الطبقة غير متساوية السمك بحيث يختلف سمكها وغيره من الطبقات في العروض الاستوائية عنها في العروض الوسطى والعليا و ان درجة الحرارة تنخفض في هذه الطبقة كلما زاد ارتفاعها وذلك بمعدل درجة مئوية واحدة لكل١٥٠ متراً، ويوجد بها حوالي ثلاثة ارباع كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض واغلب التغيرات في الظواهر الجوية تقتصر على هذه الطبقة من الغلاف الجوي، والواقع ان هذه

الطبقة بما تحتويه من هواء هي المسؤولة عن ايصال موجات، ونظرا لالتصاقها بالأرض ومن ثم تركز نشاط الانسان فيها لذا تعد اكثر الطبقات عرضة للتلوث[18,p110] .

ثانيا: طبقة الستراتوسفير (Stratosphere) طبقة الأوزون

هذه الطبقة تلي طبقة التربوسفير مباشرة وهي تمتد ما بين(١٢-٥٠ كم) فوق سطح الارض، وتمتاز بثبات درجة حرارتها وانعدام بخار الماء فيها فلا يوجد اثر للسحب ولذا تتميز بخلوها من العواصف، وتقسيم هذه الطبقة بدورها الى ثلاث طبقات فرعية ولعل اهم الخصائص التي تتميز بها هذه المنطقة انها تحتوي على معظم كمية غاز الأوزون وتعد هذه الطبقة هي الدرع الواقي للإنسان ولباقي الكائنات الحية الاخرى على سطح الارض من اضرار الاشعة فوق البنفسجية الآتية من الشمس، اذ تعمل هذه الطبقة على ارجاع الاشعة المذكورة الى الفضاء الخارجي ولا تسمح بدخول الا جزء بسيط منها، وتمتاز كذلك بكون الجزء الاعلى منها يشكل طبقة مكهربة لذلك فهي أدني الطبقات الهوائية التي تمتص الموجات اللاسلكية [28,p125].

ثالثا : طبقة الاينوسفير (IONOSPHERE)

تشتمل هذه الطبقة على طبقتين فرعيتين هما (طبقة الميزوسفير) وترتفع عن سطح الارض بحوالي (٥٠-٨٠ كم) ويقدر سمكها بحوالي(٣٠ كم) تتكون هذه الطبقة من غازات خفيفية مثل غاز الهليوم والهيدروجين و(الطبقة الحرارية او طبقة الثيرموسفير) وهي الطبقة التي تلي مباشرة الطبقة السابقة حيث يبدأ ارتفاعها(٨٠كم -٤٠٠ كم)

رابعا: طبقة الاكسوسفير(EXOSPHERE)

وتمتد هذه الطبقة على بعد حوالي(٤٠٠ كم) عن الارض وتشكل الغلاف الخارجي للغلاف الجوي الذي يعزله عن الفضاء الخارجي، وتكون وتسرع حركة الهواء في هذه الطبقة لانعدام الجاذبية فيها واهم الغازات المكونة لهذه الطبقة هو غاز الهيدروجين.

بالإضافة الى الطبقات السابقة يتكون الغلاف الجوي من خليط من عدة غازات تتفاوت نسبها حسب اهميتها واحتياج الكائنات اليها ويتكون الهواء قبل ان تظهر فيها اثار التلوث البشري من خليط من عدة غازات تدور مع الارض بعضها يكون في حالة مستقرة وثابتة وبعضها الاخر يكون في حياة غير ثابتة، بحيث تفاوت نسبتها واهم تلك الغازات (الغازات الاساسية والاولية) وتشمل غاز النيتروجين وغاز الأوكسجين، وهما عنصران ورئيسان يمثلان ٩٩% من الهواء، حيث يتواجد الاوكسجين بنسبة (٢١%) من الهواء ويعد عنصر كيميائي وضروري لاستمرار الحياة وهو عديم اللون والرائحة والطعم، كما يحتوي الغلاف الجوي ايضاً على (الغازات الثانوية) مثل الهليوم والزينون والنينون، وكذلك النشادر والميثانول اول اوكسيد الكربون وغيرها من الغازات وكذلك يحتوي الغلاف الجوي على الغبار والجسيمات الصلبة الدقيقة[29,p119].

وفي ضوء ماتقدم يمكن تعريف الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة الجوية بانها(قيام المشرع بتجريم الافعال التي تسبب في الحاق الأضرار بالبيئة الجوية اياً كانت صورها سواء بتلويثها بالمواد الكيمياوية والملوثات الاشعاعية والضوضاء وفرض العقوبة المناسبة لها قانوناً).

3.2 .الاساس القانوني للحماية الجزائية الموضوعية للبيئة الجوية

مما لاشك فيه ان البيئة الجوية تمثل اهم عناصر البيئة وذلك لارتباطها ارتباطا وثيقا بحياة الانسان وصحته فهي مرتبطة بحياة كل انسان ارتباطا لا يقبل الانفصال ونظرا لما جلبته المدنية من مفرزات سلبية ومشكلات صحية نتيجة لتزايد مصادر التلوث البيئي، لهذا فقد حظيت باهتمام كبير من قبل المشرع سواء

على المستوى الدولي ام الوطني، فقد وضعت الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة بشكل عام والبيئة الجوية بشكل خاص ومنها اتفاقية فينا الخاصة في حالة وقوع حادث نووي او اشعاعي طارئ لسنة ١٩٤٦ واتفاقيتي جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لسنة١٩٤٩ وسنة ١٩٧٩، واتفاقية الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧، وكذلك اتفاقية موسكو بشان حظر اجراء التجارب للاسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ واتفاقية جنيف بشان حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي لسنة ١٩٧٧، وكذلك اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢والذي انبثقت عن مؤتمر قمة الارض الذي عقد عام ١٩٩٢ في البرازيل باوسع مشاركة عالمية شملت ١٨٧ دولة ، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الهواء من التلوث والضوضاء والاهتزازات لسنة١٩٧٧، وكذلك اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام١٩٨٥ والبوتوكولات اللاحقة عليها والتي جاءت في اطار رغبة الدول في حماية البيئة من التلوث الهوائي العابر للحدود ومن هذه البروتوكولات بروتوكول جنيف في٢٨ سبتمبر ١٩٨٤ الخاص بتمويل البرنامج الاوربي المشترك لحماية البيئة من التلوث الهوائي العابر للحدود، وبروتوكول هلسنكي في٨ يوليو ١٩٨٥ الخاص بخفض انبعاث الكبريت في الهواء، بروتوكول صوفيا في ٣١ اكتوبر ١٩٨٨الخاص بخفض انبعاث مادة اكسيد الازوت وكذلك بروتوكول جنيف عام ١٩٩١ المتعلق بتشكيل لجان فنية لمراقبة التلوث الهوائي عابر الحدود، والاعلان العالمي لحماية البيئة في ١٢مارس ١٩٨٩ الذي تم توقيعه في هولندا بحضور٢٤ دولة والذي ركز على المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للارض .

وفي ذات المعنى فقد اكد الدستور العراقي النافذ حاليا لعام٢٠٠٥ فقد وردت فيه الاشارة صريحة ولأول مرة على الحق في بيئة سليمة وذلك في م (٣٣) منه والتي جاء فيها" اولاً – لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.ثانياً– تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"، وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الدساتير العربية الاخرى التي اكدت على المعنى ذاته[*].

اما على المستوى التشريعي فقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصوصا قانونية متفرقة تتضمن تجريما للاعتداء على البيئة الجوية الى جانب كونها تمثل اعتداء على النفس او المال اوكونها مخالفة للصحة العامة .

حيث جاءت الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة الجوية بصورة غير مباشرة وذلك في نصوص المواد (٤٧٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧ ،٤٩٩)[**]والتي سيأتي تفصيلها عند الحديث عن جريمة تلويث البيئة الجوية.

وصدرت العديد من القوانين الخاصة التي اكدت على ضرورة حماية البيئة الجوية والمحافظة عليها من التلوث ومنها قانون الاشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١وقانون تصريف المياه الوسخة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤وقانون تنظيف الشوارع ونقل الازبال وازالة المكاره رقم ٤ لسنة ١٩٣٥وقانون منع تلويث الانهار رقم ٤ لسنة ١٩٣٥وكذلك قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم ١١

---

[*] م(٣١) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، م (٥٩) من الدستور المصري لعام ١٩٧١،م(١١) من الدستور البحريني لعام ١٩٧٣، م(١٨) من الدستور الروسي لعام ١٩٧٧، م(٢٦) من الدستور الصيني لعام ١٩٨٣ .

[**] في المعنى ذاته المواد (٣٦٠،١/٨٦،٣٦٧) من قانون العقوبات المصري لسنة، المواد (٧٢٦،٧٢٥ ،٧٢٧ ،٧٤٢ ،٧٤٤ /١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، المواد (٣٧٠ ،٤٤٩ /١ ،٢ ،٤٦٠) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦لسنة ١٩٦٠.

لسنة، ١٩٣٦، وفي اطار مكافحة التلوث الضوضائي وحماية البيئة الجوية منه اصدر المشرع العراق قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.

وبالاضافة الى ما تقدم فقد تم تشكيل ما يسمى بالهيئة العليا للبيئة البشرية والتي تأسست بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم ٢٤١١ في١٠/٣/١٩٧٤، وذلك بعد مشاركة العراق في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢، وقد مارست تلك الهيئة مهام عملها لحين صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) آنذاك والمرقم ١٢٥٨ في ١٩/١١/١٩٧٥ لتشكيل المجلس الأعلى للبيئة البشرية كونه الجهة المركزية لحماية البيئة و إرتبطت بهذا المجلس دائرة الخدمات الوقائية والبيئية وهي من دوائر وزارة الصحة، ثم صدر بعد ذلك قانون مجلس حماية وتحسين البيئة المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ الذي حدد ارتباط مجلس حماية وتحسين البيئة بنائب رئيس الجمهورية ، وبقى نافذ المفعول لغاية ١٩٩٧ حيث صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة١٩٩٧ .

وكذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم٣٧ لسنة٢٠٠٨ ليبين هيكلية واختصاصات هذه الوزارة والاهداف التي تسعى لتحقيقها والمهام الملقاة على عاتقها، ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩حيث اصبح مجلس حماية وتحسين البيئة مرتبطاُ بوزارة البيئة، والذي عاقب بدوره ايضا على جريمة تلويث البيئة الجوية على النحو الذي سيأتي ايضاحه في المبحث الثاني .

3. جريمة تلويث البيئة الجوية

ان أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للبيئة الجوية سوف تنعكس سلبا على الكائنات الحية وطبيعي ان بعض نشاطات الانسان سيما في العصر الحديث لها اثر كبير في الإخلال بتوازن هذه المكونات الطبيعية للغلاف الجوي، على نحو يسبب أخطاراً جسيمة للحياة على ظهر الارض وذلك بما يدخله بطريقة مباشرة او غير مباشرة من مواد او طاقة في الهواء الذي يستنشقه، ولما كان الهواء يمثل شريان الحياة لأية دولة في العالم، لذا بدأت الدول باتخاذ خطوات عملية نحو حماية البيئة الجوية من التلويث والتخريب سواء في القوانين العقابية او الخاصة، ولتوضيح المقصود بجريمة تلويث البيئة الجوية يتعين بيان مفهوم التلوث وأنواعه وصور السلوك الاجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ووسائل ارتكابها، وفيما اذا كانت هناك وسائل محددة ترتكب بواسطتها هذه الجريمة، وكذلك سأبين ما اذا كانت من الجرائم
العمدية ام من الجرائم غير العمدية ونوع العقوبات التي حددتها بعض قوانين العقوبات المقارنة كجزاء لارتكابها

ومدى تناسبها مع خطورة الجريمة وخطورة مرتكبيها وذلك في المحاور الثلاثة الاتية:

1.3مفهوم جريمة تلويث البيئة الجوية

سبقت الاشارة الى بيان معنى البيئة الجوية في اللغة لذا سوف نقتصر هنا على بيان معنى التلويث في اللغة، يُقصد بالتلويث في اللغة العربية التلطيخ، فيقال تلويث الطين بالتبن ولوث ثيابه بالطين أي لطخها [1,p410-408]، ويأتي ايضا بمعنى الاختلاط، ويقصد به خلط الشيء بما هو خارجه ومرسه، لذا يقال تلويث الشيء بالشيء أي خلطه به، وتلوث الهواء أي خالطه مواد غريبة ضارة [2,p123]، ومن ناحية اخرى فالتلويث بمدلوله اللفظي في اللغة يدل على حالة عدم النقاء او عدم النظافة او عدم الطهارة والتدنيس والفساد واساءة الاستعمال[3,p158] .

ويقابله في اللغة الانكليزية أكثر من لفظ كمصطلح (Contamination) ويراد به وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في البيئة، وكذلك مصطلح (Pollution) [30,p461] ويعني ادخال مواد ملوثة في

الوسط البيئي [5,p234]،اما في اللغة الفرنسية فيقابله مصطلح (devenir souille) ويراد به الأفعال التي تضر بعنصر او اكثر من العناصر الطبيعية، وهو خلاف النقاء والصفاء[31,p10] .

اما في الاصطلاح، فقد عرفته اتفاقية جنيف ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء العابر للحدود التلوث العابر للحدود في م(١/د) بأنه "تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية او جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة اخرى تقع على مسافات بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية او مجموع مصادر الانبعاث"، وعرف التلوث في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية ١٩٧٢ بأنه "أي خلل في أنظمة الماء والهواء او الغذاء ويؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضراراً بالممتلكات الاقتصادية" [29,p64]، وفي المعنى ذاته عرفته منظمة الصحة العالمية على انه "الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتوياً مواد بتركيزات ضارة بالانسان او بمكونات بيئية"، ويلاحظ غالباً ما يقصد بتلويث البيئة الجوي تلويث الطبقة الاولى التروبوسفير من سطح الارض او البحر الى (٨ او١٥ كم) لكن هذا لا يمنع ان يمس التلوث الطبقات العليا كطبقة الأوزون مثلا [32,p20] .

وعلى مستوى التشريعات الداخلية تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان معظم التشريعات المقارنة استخدمت مصطلح التلوث باستثناء التشريع الفرنسي الذي استخدم مصطلح التلويث، وكان الافضل لو استخدم المشرع العراقي مصطلح التلويث بدلاً من التلوث لكونه الأدق لغوياً على النحو السالف بيانه، وعلى اية حال فلم يضع المشرع العراقي في قانون العقوبات تعريفا محددا للتلوث بصورة عامة ولا تلويث البيئة الجوية بصورة خاصة على الرغم من نصه على تجريم التلوث في مواد متفرقة سبق ذكرها، اما قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد اكتفى بتعريف التلوث بصورة عامة في (٢) منه بقوله " ... سابعا- ملوثات البيئة: اي مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة . ثامنا- تلوث البيئة: وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"، وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في م(٨/٤) من القانون رقم ٠٣-١٠المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سالف الذكر بأنه "هو كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية"، وفي الفقرتين ٠٩-١٠ عرف تلوث الهواء بانه "ادخال أي مادة في الهواء او الجو بسبب انبعاث غازات او ابخرة او ادخنة او جزيئات سائلة او صلبة من شأنها التسبب في أضرار او أخطار على الاطار المعيشي"، اما المشرع الفرنسي فقد عرف تلوث البيئة في المادة (٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بأنه: "ادخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيماوية او مادية".

اما تلويث البيئة الجوية في الاصطلاح الفقهي فيعرف بانه " التغيير السلبي غير المرغوب فيه الذي يطرأ على احد مكونات البيئة الجوية الطبيعية والكيمياوية أو البيلوجية الذي ينتج كلاً او جزءاً عن النشاط البشري الحيوي او الصناعي وذلك بالمقارنة بالوضع الطبيعي الذي كان سائداً قبل تدخل الانسان حيث يمكن لهذه التغيرات ان تؤثر مباشرة او بشكل غير مباشر على التوازن البيئي"، او انه " تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للنشاطات الانسانية في تكوين الوسط الهوائي على نحو يخل ببعض الاستعمالات او النشاطات التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، وذلك بإدخال الانسان بطرق

مباشرة او غير مباشرة لمواد او لطاقة في البيئة الهوائية والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الانسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة ككل والبيئة الهوائية بصفة خاصة او يعيق الاستخدامات الاخرى المشروعة للوسط الهوائي" [32,p30]، وعُرّف بأنه " أيّ تغيير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الانسان"[33,p257-249] . وعُرّف تلويث البيئة الجوية كذلك بأنه " الطارئ غير المناسب الذي أدخل تغييرا كمي أو كيفي في التركيبة الطبيعية والكيمياوية والفيزياوية والبيولوجية للهواء مما يؤدي إلى افساد او تغيير نوعية تلك العناصر ملحقاً الضرر بحياة الانسان أو مجمل الكائنات الحية والموارد الطبيعية"[34,p11] .

وعليه يمكن تعريف جريمة تلويث البيئة الجوية بأنها " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر عمدي أو غير عمدي يقع على البيئة الجوية بفعل النشاطات الانسانية المختلفة والتي تؤدي الى اضافة مواد او طاقة جديدة لمكونات البيئة الجوية من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو تغيير الصفات الكيماوية أو الفيزياوية أو البيولوجية للهواء او الاخلال بتوازن البيئة الجوية بالزيادة او النقصان في المواد المكونة لها او بتركيزات الطبيعة".

واستنادا الى التعريفات المتقدمة يمكن القول ان تلويث البيئة الجوية يقتضي توافر عناصر ثلاثة وهي: حدوث تغيير في البيئة الجوية، وأن يحدث هذا التغيير بفعل الانسان او الطبيعة، حدوث او احتمال إلحاق الضرر بالبيئة الجوية.

ويمكن تقسيم تلويث البيئة الجوية الى عدة انواع بحسب الزاوية التي ينظر له من خلالها فهناك من يقسم التلويث من حيث مدى ادراكه الى تلويث مادي ويراد به التلويث المحسوس الذي يحيط بالانسان ويراه بالعين المجردة والتلويث المعنوي ويقصد به التلويث غير المرئي الذي قد يهمله الاشخاص اعتقاداً منهم انه غير مؤثر ومثاله التلويث الكهرومغناطيسي والتلويث الضوضائي، اما بالنظر الى مصدر التلويث الجوي فيقسم الى التلويث بفعل الطبيعة ويسمى بالتلويث الطبيعي وتلويث بفعل الانسان ويسمى بالتلويث الصناعي، ومن حيث شكله فيقسم الى تلويث الى كيمياوي وبيولوجي وفيزياوي وتلويث ضوضائي، اما من حيث مداه فيقسم الى تلويث عابر للحدود وتلويث محلي[31,p120] ، ولذا يعد تلويث البيئة الجوية من اهم وأخطر المشكلات التي تواجه الانسان خاصة في الوقت الحالي لما لحق البيئة من اضرار وتكمن تلك الخطورة في عدم التحكم في الهواء والسيطرة عليه لسرعة انتشاره من مكان الى آخر.

2.3. أركان جريمة تلويث البيئة الجوية

لا يعتد القانون بالنشاط الانساني، ومن ثم لا يعده جريمة بمعناها القانوني الجزائي ما لم يجرمّه المشرع وبوجود النص توجد الجريمة، وفيما يتعلق بجريمة تلويث البيئة الجوية لابد من البحث في اركانها استنادا الى النصوص القانونية التي تضمنتها، وهما الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي لها وهذا ما سأتناوله في فرعين وكالآتي:

1.2.3 . الركن المادي

يعد الركن المادي ركنا عاما لأية جريمة فهو بمثابة الأساس الذي لا تتحقق الا به حيث يشكل مظهرها الخارجي، وجريمة تلويث البيئة الجوية شأنها شان غيرها من الجرائم لا تقوم الا بتحقق ركنها المادي، وقد عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأن " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون " ويتكون الاخير من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي، النتيجة الجرمية والعلاقة السببية وسأتولى بحثها في الفقرات الآتية :

1.1.2.3 .السلوك الاجرامي: ياخذ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة صورة النشاط الايجابي ويراد به كل حركة اونشاط عضوي يقوم به الجاني بهدف العدوان على مصلحة أو حق قرر المشرع حمايته جزائيا باحكام عقابية[35,p31] ، ويتخذ النشاط الايجابي الذي يقوم به الجاني في جريمة تلويث البيئة الجوية صورا متعددة، فقانون العقوبات الفرنسي ذهب إلى تجريم تلويث عناصر البيئة، ومنها البيئة الجوية، حيث أدخل بعد عام ١٩٩٢ جريمة جديدة وهي جريمة الارهاب البيئي، اذ عدّ تلويث الهواء بما في ذلك المياه الاقليمية جريمة ارهابية، اذ نصت المادة (٤٢١-٢) منه على ان " يعد كذلك من أعمال الارهاب عندما يكون على صلة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى احداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل يدخل في الهواء، ....، مادة تعرض صحة الانسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر".

اما المشرع العراقي فقد عبر عن هذه الجريمة في نصوص متفرقة من قانون العقوبات العراقي الا انه لم يشترط استعمال وسيلة معينة لتحقيق هذه الجريمة، لانه عدّ الجريمة متحققة بمجرد قيام الجاني بأي عمل من شأنه الاضرار بالصحة العامة أو يؤدي إلى عدم الانتفاع بالبيئة الجوية بصورة سليمة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة الذي اشار صور السلوك الاجرامي المكونة للركن المادي لجريمة تلويث البيئة الجوية في الفرع الثالث من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان" حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء" وذلك في م(٢٠) منه، والتي منع المشرع العراقي ممارسة بعض النشاطات التي من شأنها الاضرار بالبيئة الجوية وتلويثها والاخلال بالسكينة العامة ويمكن ابراز اهم صور السلوك الاجرامي في الجريمة موضوع البحث بالآتي:-

(الصورة الاولى) تلويث البيئة الجوية بالمواد الكيميائية:- يعرف تلويث البيئة الجوية كيميائياً بأنه "كل ادخال او تسرب لمواد كيمياوية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الانسان ويؤدي الى تغير في المواصفات او التركيبة الطبيعية لعنصر ويترتب عليه الحاق الضرر بصحة الانسان، وصحة الكائنات الحية، ويحرم الانسان على وجه الخصوص من حقه في الاستمتاع بيئة هوائية نظيفة" [36,p62].

واستنادا الى التعريف المتقدم تعد البيئة الجوية ملوثة كيميائياً عندما توجد فيها احد المواد الكيمياوية في حالتها الغازية او السائلة وينتج عنها تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة للهواء، وتؤدي تلك التغيرات الى تأثيرات ضارة بصحة الانسان والحيوان والنبات بصورة مباشرة او غير مباشرة، ومن تلك الملوثات يعتبر غاز اول اكسيد الكربون الذي يقوم الانسان بصنعه من خلال الاحتراق الكامل لمختلف أنواع الوقود العضوي [34,p11]، لاتحاده السريع مع هيموجلوبين الدم بدلاً من الاوكسجين مما يمنع نقل الاوكسجين عبر الدم الى الانسجة وبالتالي تحصل الوفاة[37,p142-141] ، وكذلك ما ينتج عن محطات الطاقة الكهربائية من كميات كبيرة من المواد الهيدروكربونية الملوثة غير المحترقة وغاز اول اكسيد الكربون كنتيجة لعدم الاحتراق التام للوقود[38,p7] ، وكذلك الحال بالنسبة للغازات والابخرة الناتجة العمليات الصناعية المختلفة، كعمليات صهر المعادن وتكرير البترول وصنع الورق والمواد الكيميائية والسكر والزجاج ونسج القطن وصناعة البلاستك والمطاط وغيرها من العمليات الصناعية التي تؤدي الى تلويث البيئة الجوية بالدخان والابخرة المضرة بصحة الانسان، وادى الارتفاع الهائل للطائرات الى تلويث البيئة الجوية وذلك من خلال تلوث طبقة التربوسفير والإستراتوسفير[38,p7] .

وبالاضافة الى ما تقدم يعد غاز ثاني اوكسيد الكربون الناتج عن احتراق بعض المواد العضوية في الهواء كالفحم والغاز الطبيعي والنفط، الامر الذي ينتج عنه ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري لارتفاع

درجات حرارة الغلاف الجوي بشكل ملحوظ والتي هي احد مسببات المطر الحمضي، وكذلك الحال بالنسبة لثاني وثالث اكسيد الكبريت

الذي ينتج للسبب نفسه ويؤدي الى تلويث البيئة الجوية[36,p68]، واكسيد النتروجين "الأزوت" الذي يعد من الملوثات الكيمياوية شديدة الخطر على البيئة الجوية ومن ثم على صحة الكائنات الحية، والتي اشار اليها بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ ١٩٩٧[39,p312-309]، وقد عبر قانون العقوبات العراقي عن هذه الصورة بنص المادة ٤٩٥ منه والتي جاء فيها" يعاقب ...اولا – من الهب بغير اذن العابا نارية او نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف او خطر او ضرر.ثانيا – من اطلق داخل المدن او القرى او القصبات سلاحا ناريا او علبة نارية او الهب موادا مفرقعة اخرى"[*].

وكذلك منعت المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة بعض النشاطات الا بموجب ضوابط معينة وبخلافه قرر المشرع العقاب عليها بموجب الفصل التاسع من القانون نفسه ومن تلك النشاطات التي تشكل سلوكا اجراميا الذي عبر عنه بقوله " انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة او الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء ..."[**].

(الصور الثانية) تلويث البيئة الجوية بالملوثات الفيزيائية (الاشعاعية):-

يقصد بالتلويث الاشعاعي"زيادة معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علمياً بما يؤثر سلباً على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ويضر بحياة الانسان"[40,p76]، ويحصل التلويث الإشعاعي من خلال تسرب مواد مشعة الى مكونات البيئة الجوية من مصادر طبيعية او صناعية.

والتلويث الاشعاعي شديد الخطورة على حياة الانسان اذ انه يؤدي الى امراض الدم والاورام الخبيثة وكذلك امراض الجهاز الهضمي والتناسلي وامراض العين، فضلا عن تلويث المحاصيل الزراعية واضرار الحيوانات وفساد التربة .. الخ، وذلك ما عبرت عنه المادة (١٥/ خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة بقولها "ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها ..."

(الصورة الثالثة) التلويث الضوضائي او السمعي للبيئة الجوية:- ويقصد به " اطلاق اصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تؤثر على حياة الانسان وصحته وقدرته على العمل" [41,p110]، وتعرف كذلك بأنها "خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو سواء أكانت متقطعة او مستمرة والتي تقتحم طبلة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحية ونفسية"[42,p12]، وينتج التلويث الضوضائي عن مصادر عديدة سيما في الأوساط الحضرية كالاصوات الصادرة عن وسائل النقل المختلفة والتنقل كالسيارات والطائرات وذلك في الاماكن العامة واماكن العمل سيما تلك القريبة من المطارات ومواقف السيارات، أما داخل البيوت فتوجد الكثير من مصادر التلويث الضوضائي والمتمثلة في اجهزة التكييف والتبريد والمولدات والآلات الموسيقية والهاتف... الخ .

وقد اشار المشرع العراقي الى هذه الصورة في المادة (٤٨٨ /ثانيا) بقوله "يعاقب ... من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ او اصوات مزعجة" وكذلك في المادة (٤٩٥ / ثالثا) من قانون العقوبات

---

[*]ايضا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٧٠ في ١٩٨٢/٤/٢٧ الذي عاقب بموجبه من يطلق عيارات نارية في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقرى والقصبات دون ان يكون مجازا بذلك من قبل سلطة مختصة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، منشورفي الوقائع العراقية عدد ٢٨٨٤ في ١٩٨٢/٥/١٧).

[**]وكذلك ما جاء في المادة (٢٠) من القانون نفسه .

بقوله " ثالثا – من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصدا او اهمالا بأية كيفية كانت" ،و اشارت الى هذه الصورة كذلك م (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة التي جاء فيها " تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة...".

وتختلف هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي عن سابقاتها بان الضوضاء لا يترتب عليها تغيير في مكونات الهواء، بل يؤدي الى اضطراب في تلك المكونات لكونه وسط ناقل للصوت ومن ثم التأثير على صحة الانسان والحد من قدرته على التركيز والانتاجية [43,p40].

(الصورة الرابعة) تلويث البيئة الجوية بالروائح الكريهة والاتربة:- ويراد به تلويث الهواء بالروائح الكريهة التي تنبعث من مصادر مختلفة كإلقاء القمامة والقاذورات او حرقها وكذلك الروائح الناتجة عن تجمع مياه الصرف الصحي وتحلل المواد العضوية واحتراق الوقود، بما تؤدي اليه من اضرار على صحة الانسان عند استنشاقها.

وقد عبر المشرع العراقي عن هذه الصورة بنص المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات التي جاء فيها "يعاقب ...اولا – من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك.

ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة.

ثالثا – من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.

رابعا – من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها"

وكذلك المادة (٤٩٩) " يعاقب ...اولا – من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.ثانيا – من مر من القصابين او غيرهم بلحوم البهائم او جثتها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة "، وبالنظر لتلك الاثار الخطيرة للمواد الكيميائية وغيرها من المواد الاشعاعية والنفايات الخطرة فقد عاقب المشرع العراقي كل من ارتكب فعلا وبصورة عمدية قد يترتب عليه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد او تسبب بخطئه بذلك وبحسب الاحوال[*].

اما قانون حماية وتحسين البيئة فقد عبر عن هذه الصورة في المادة (١٥) بقوله " ثانيا: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية . ثالثا: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً .رابعا: التنقيب او الحفر او البناء او الهدم التي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واتربة ...".

وقد الزم المشرع بموجب قانون حماية وتحسين البيئة وزارة البيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كوزارة الصناعة والزراعة والنفط والصحة مثلا باعداد سجلاً وطنياً بالمواد الكيمياوية الخطرة وآخر للنفايات الخطرة ليتم الاسترشاد بهذا السجل في كيفية التعامل مع هذه المواد[**]، ومنع المشرع بعض النشاطات حالا بعد

[*] المواد (٣٦٨ ، ٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي.

[**] م(١٩) من هذا القانون.

مراعاة الشروط والضوابط القانونية وباستخدام الطرق السلمية على وفق الاجراءات الرسمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية[*].

واستنادا الى ما تقدم اذا ارتكب الجاني هذه الجريمة باحد الصور المحددة قانوناً فيعد السلوك الاجرامي متحققاً .

2.1.2.3 .النتيجة الجرمية.

تعد نتيجة الجريمة في جريمة تلويث البيئة الجوية من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها، ولعل ذلك مرده الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجريمة والنتائج المترتبة عليها، فقد لا يكون السلوك الاجرامي مفضياً لأية نتيجة ملموسة، وانما النتيجة هي مجرد تعريض أحد عناصر البيئة (الهواء) للخطر أو بعضها، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد مضي مدة قد تطول او تقصر بعد ارتكاب الفعل، ولربما في مكان يختلف عن مكان ارتكاب السلوك، ويطلق على هذا النوع من الجرائم بالجريمة المتراخية [44,p129]، وقد لا تتحقق النتيجة ومع ذلك يعاقب المشرع على مجرد الخطر الذي تسببه الجريمة ولتوضيح النتيجة الجرمية بوصفها احد عناصر الركن المادي للجريمة لابد من بيان النتائج الجرمية المترتبة على وقوع جريمة تلويث البيئة الجوية سواء أكانت نتائج جرمية ضارة أم خطرة وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية التي حددت صور السلوك الاجرامي سالفة الذكر وذلك بتلويث البيئة الجوية كيميائيا او فيزيائيا او ضوضائيا او تلويثها بروائح كريهة بما يؤدي الى الاضرار بصحة الانسان او تعريضها للخطر، فتلويث البيئة الجوية من اخطر انواع التلويث البيئي على صحة الانسان والمكونات البيئية عموماً، فهو المسؤول سنوياً عن الكثير من حالات الوفيات والحالات المرضية وكذلك تآكل المباني والمنشآت واندثار مساحات كبيرة من الغابات والاراضي الزراعية وتدهور الانهار والبحيرات وذلك فضلا عن الاضرار الناجمة عن الاتربة وتلوث الهواء، وأمام هذه المخاطر كان من الضروري ان تتصدى القوانين لهذا النوع من التلويث من خلال فرض العقاب عليها لتحسين البيئة وحمايتها.

3.1.2.3.العلاقة السببية:- وتعني الرابطة السببية بين صور السلوك الاجرامي سالفة الذكر والنتيجة المترتبة عليها حيث لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون بل ينبغي ان يكون هناك رابطة سببية بين السلوك والنتيجة لاسيما في الجرائم المادية التي يشترط فيها المشرع تحقق نتيجة مادية معينة، فهي الصلة التي تربط بين ارتكاب احد الصور الاربع للتلويث وحصول النتيجة الضارة التي تتمثل بوقوع التلويث للبيئة الجوية، وطالما ان الجريمة موضوع البحث من الجرائم السلبية البسيطة (الشكلية) التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية، لذلك لا مجال للبحث عن رابطة السببية الا اذا تحققت تلك النتيجة، وعليه فلا يشترط لتمام هذه الجريمة وتوقيع العقوبة عليها ان توجد علاقة سببية لأن القيام باحد النشاطات الممنوعة التي تؤدي الى تلويث الهواء لذاته يعد جريمة يعاقب عليها القانون سواء أكانت هناك علاقة سببية أم لا بيد ان ذلك لا يعني ان هذه الجريمة لا يترتب عليه نتائج في جميع الاحوال بل قد تترتب عليه اضرار مادية تصيب الانسان والكائنات الحية الاخرى في حالات معينة

[*] م(٢٠) من هذا القانون .

وبالتالي تجد علاقة السببية تطبيقا لها[35,p31]، يمكن ملاحظته من خلال الاحكام العديدة الصادرة عن محكمة التمييز[*].

2.2.3 . الركن المعنوي

الجريمة ليست فقط ظاهرة مادية قوامها الركن المادي بل لابد من كيان نفسي يعبر عنه بالركن المعنوي يضم نفسيات الجريمة فالركن المادي لا يكفي بمفرده لقيام الجريمة ومن ثم العقاب عليها ما لم يكمله الركن المعنوي، ويعرف الأخير بأنه "الاصول النفسية لماديات الجريمة" [45,p39]، او "انه العلم بعناصر الجريمة المحددة بموجب النص القانوني وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها"[37,p85] ، فلا بد اذن من ربط لماديات الجريمة بخصائصها المعنوية ومن ثم تحديد المسؤول عن ارتكابها، من خلال تحديد الارادة الاثمة التي اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون، مما ترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية ، ويقوم الركن المعنوي للجريمة على عنصرين أساسيين هما:

الأول :(حرية الارادة) ويراد بها حرية الانسان في توجيه ارادته في وجهة معينة ولو كانت خلاف القانون.

الثاني: (الادراك) ويراد به قدرة الشخص على فهم ماهية افعاله وتصرفاته والنتائج التي تترتب عليها.

وقد يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي (Intention Criminal) وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى"، وهذا يعني ان القصد الجرمي يتكون من عنصري "العلم والارادة" وتطبيق ما تقدم على جريمة تلويث البيئة الجوية بوصفها من الجرائم العمدية فمن المتفق عليه لدى فقهاء القانون الجنائي ينبغي توافر الركن المعنوي فيها، اذ يجب ان يعلم الجاني بأنه يعتدي على احد عناصر البيئة (الهواء) الذي يحميه القانون ويعلم ان سلوكه الاجرامي (فعل التلويث بصوره الاربعة سالفة الذكر) يؤدي الى تحقق النتيجة الجرمية وهي(الاضرار بالصحة العامة بالصحة العامة للانسان والكائنات الحية الاخرى او تعريضها للخطر) فمثلا كي يتحقق الركن المعنوي للجريمة يجب ان يعلم الجاني انه قد تسبب في تسريب الغازات او الادخنة او الابخرة او الاتربة او المواد الكيمياوية او الاشعاعية وغيرها الى الهواء بصورة مخالفة للانظمة والقواعد القانونية المنظمة لعمله ويعلم ان فعله هذا يؤدي الى النتيجة الجرمية الضارة او الخطرة المجرمة قانونا، اما العنصر الثاني للقصد الجرمي فهو الارادة فلا يتحقق القصد الجرمي بالعلم فقط ففي جريمة تلويث البيئة الجوية يجب ان يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي ومريدا للنتيجة الجرمية الضارة او الخطرة، اي ان الجاني يريد على سبيل المثال تسريب احد المواد الكيميائية او الاشعاعية او غيرها في الهواء مريدا في الوقت ذاته تلويث البيئة الجوية او الاضرار بالصحة العامة، اما اذا لم يكن الجاني مريدا تلويث البيئة الجوية او الاضرار بالصحة العامة وانما تسربت منه تلك المواد بالخطأ او الاهمال فانه يعد مرتكبا لجريمة تلويث البيئة الجوية غير العمدية وهو ما عبر عنه المشرع العراقي في المادة(٤٩٧/ ثالثا) من قانون العقوبات سالفة الذكر "من تسبب...او اهمالا في تسرب..."، وكذا الحال بالنسبة للمادة (٣٦٩) التي عاقبت من يتسبب بخطئه بانتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد وهذا يعني ان الجريمة موضوع البحث يمكن ان تحصل بصور ة عمدية او غير عمدية .

---

[*] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧٤ الهيأة الجزائية الثانية، ٢٠١٦، في ٢٠١٦/٨/٩ (غير منشور) وكذلك قرارها المرقم ٥٤ الهيأة الجزائية الموسعة /٢٠٥ في ١٤ /٢٠١٧/٥ (غير منشور) .

3.3. عقوبة الجريمة

يترتب على توافر الاركان القانونية لجريمة تلويث البيئة الجوية استحقاق الجاني العقوبة المقررة لها بموجب النصوص القانونية، اذ لا بد من وجود وسيلة لتحقيق الردع تتمثل بالعقوبة التي يفرضها المشرع على الجاني، وتعرف الاخيرة بأنها "الجزاء الذي ينطوي على ايلام الشخص الذي يعتدي على حرمه قوانين الدولة والذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي صادر بحق الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة"[16,p173]، ولبيان العقوبة التي يفرضها المشرع على الجريمة موضوع البحث ينبغي الرجوع الى ماورد من عقوبات في النصوص سالفة الذكر والتي تناولت هذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة، فبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع قد عد الجريمة موضوع البحث من قبيل المخالفات وذلك في الكتاب الرابع منه وعاقب عليها بالحبس والغرامة او باحد العقوبتين باختلاف صور السلوك الاجرامي ،حيث تكون العقوبة في الصورة الاولى (تلويث البيئة الجوية كميائيا) وبموجب نص المادة (٤٩٥) "الحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا"، اما في الصورة الثالثة (عندما تكون البيئة ملوثة ضوضائيا) فتكون العقوبة بموجب المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات الغرامة، او بموجب المادة ٤٩٥ سالفة الذكر وبحسب الاحوال ،اما في الصورة الرابعة (تلويث البيئة الجوية بالروائح الكريهة) فتكون العقوبة بموجب المادة(٤٩٧) "الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة "، وبموجب المادة (٤٩٩) يعاقب بغرامة، وبالنسبة لمبلغ الغرامة فقد حدده المشرع علماً ان مقدار هذه الغرامة قد تم تعديله بموجب قانون وتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نصت م(٢) منه على ما يأتي "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: (... (أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار" .

وترى الباحثة ان العقوبة غير كافية ولم تكن متناسبة مع مقدار جسامة الجريمة والاضرار التي تسببها للصحة والراحة العامة للانسان فضلا عن اضرارها الخطيرة على الكائنات الحية الاخرى لاسيما بالنسبة للحالات التي عاقب فيها المشرع بعقوبة الغرامة فقط فمبلغ الغرامة المترتبة على المخالفة هو مبلغ يسير ويستطيع من يرتكب الجريمة دفعه بكل بساطة ولربما يكون ذلك سببا في تكرار ارتكاب المخالفة لذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يشدد من عقوبة الجريمة بما يجعل منها جنحة لتحقيق الردع العام لكل من ترتب على عمله تلويث البيئة الجوية، وكذلك مصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب جريمة تلويث البيئة الجوية، ونتمنى على المشرع العراقي ان يجمع شتات النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بتلويث البيئة الجوية تحت فصل خاص بها في التعديلات المقبلة ليتسنى الرجوع اليها.

اما بالنسبة لعقوبة الجريمة في قانون حماية وتحسين البيئة فقد تناول المشرع في فصله التاسع الاحكام العقابية واعطى لوزير البيئة الصلاحيات اللازمة لتطبيق القانون على من يرتكب الجريمة موضوع البحث باحد صورها الاربعة وفرض الجزاءات الادارية والمالية وذلك بموجب المادة (٣٣) منه حيث اجازت الفقرة اولا من المادة المذكورة للوزير أو من يخوله توجيه إنذار الى اية جهة كانت سبب في تلويث البيئة لإزالة العامل المؤثر وخلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم استجابته لذلك يكون للوزير صلاحية اصدار امر بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتمديد لحين إزالة المخالفة، وبالاضافة الى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أولا) فقد اجازت الفقرة (ثانيا) من المادة ذاتها للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار

ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار شهرياً، قابلة للتكرار حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه .

اما في الاحوال التي يجد فيها الوزير كونه المسؤول عن حماية وتحسين البيئة ان تلويث البيئة الجوية قد وصل حدا من لجسامة يستوجب احالة الجاني الى القضاء لاسيما في حالات عدم الالتزام بتنفيذ الاوامر الصادرة على الرغم من فرض الجزاءات الادارية من توجيه الانذار وفرض الغرامة على النحو السالف بيانه فان للوزارة تحريك الدعوى الجزائية ضد المخالف امام المحكمة المختصة لمعاقبته وفقا للنصوص هذا القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين، وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون، وتضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة فقد عد المشرع تكرار المخالفة ظرفاً قانونيا مشدداً يستوجب تشديد العقاب[*] *، وحسنا فعل المشرع اذ انه عد الجريمة موضوع البحث جنحة بخلاف قانون العقوبات الذي عدها مخالفة لاسيما وانه قانون خاص يغلب على القانون العام، والواقع ان تحديد حد ادنى لعقوبة الحبس يعني ان للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة وتبعاً لظروف وقوعها فقد تصل الى الحد الاعلى لعقوبة الحبس وهي خمس سنوات[**]**، ومن جهة اخرى فقد عد المشرع الجريمة جناية حيث نص على عقوبة السجن بالنسبة لجرائم تلوث البيئة بصورة عامة بما في ذلك البيئة الجوية بنصه في المادة (٣٥) على " يعاقب المخالف لإحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة أمنة مع التعويض، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة السجن هي المترتب على جرائم تلويث البيئة بالمواد والنفايات الخطرة في مادة واحدة دون غيرها من الجرائم .

4.الخاتمة:

بعد ان انتهيت بعون الله وتوفيقه من دراسة وتحليل موضوع الحماية الجزائية للبيئة الجوية/ دراسة مقارنة، توصلت الى النتائج والمقترحات الآتية:

1.4. النتائج:-

١. عرفت الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة الجوية "قيام المشرع بتجريم الافعال التي تسبب في الحاق الأضرار بالبيئة الجوية اياً كانت صورها سواء بتلويثها بالمواد الكيمياوية والملوثات الاشعاعية والضوضاء وفرض العقوبة المناسبة لها قانوناً ".

٢. يقصد بجريمة تلويث البيئة الجوية " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر عمدي أو غير عمدي يقع على البيئة الجوية بفعل النشاطات الانسانية المختلفة والتي تؤدي الى اضافة مواد او طاقة جديدة لمكونات البيئة الجوية من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو تغيير الصفات الكيماوية أو الفيزياوية أو البيولوجية للهواء".

٣. ان السلوك الاجرامي المكون لجريمة تلويث البيئة الجوية يتخذ صورا مختلفة بحسب طبيعة النشاط الذي يقوم به الجاني فقد تلوث البيئة الجوية بالمواد الكيميائية او الفيزيائية اوالروائح الكريهة وقد يكون سبب التلوث سمعيا او ضوضائية.

---

[*]المادة (٣٤) من هذا القانون.

[**]المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .

٤. تعد جريمة تلويث البيئة الجوية من الجرائم الشكلية التي لايترتب عليها ضرر في جميع الاحوال بل قد يقف اثرها عن حد تعريض الافراد او الكائنات الحية الاخرى للخطر.
٥. ان جريمة تلويث البيئة الجوية قد تحصل بصورة عمدية او غير عمدية على النحو السالف بيانه في ثنايا هذا البحث.

2.4 . المقترحات:-

١. نتمنى على المشرع العراقي في قانون العقوبات ان يشدد عقوبة جريمة تلويث البيئة الجوية بما يجعل منها جنحة لعدم كفاية العقوبة لتحقيق الردع العام .
٢. اقترحنا على المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي ان ينص على مصادرة الاشياء المستعملة في ارتكاب جريمة تلويث البيئة الجوية .
٣. يا حبذا لو جمع المشرع العراقي في قانون العقوبات شتات النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بتلويث البيئة الجوية تحت فصل خاص بها في التعديلات المقبلة للقانون

٥- المصادر:-

(١) جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور، *"لسان العرب"*، ط١، ج١٤، (*دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع*).
(٢) اسماعيل بن العباس الطالقاني، *"المحيط في اللغة"*، ط١، ج٣، *عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٤* .
(٣) محمد بن عبد القادر الرازي، *"مختار الصحاح"*، بلا مكان وسنة طبع .
(٤) الحسن بن عبد الله ابو هلال العسكري، *"الفروق اللغوية "، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ* .
(5) Munir Baalbaki:" AlmawridAmadern English". Arabic Dictionary (Dar EIlmalayn. Beirut- Lebanen, 1995.
(٦) فرانسوا بوشية سولفينة، ترجمة محمد مسعود، *"القاموس العلمي للقانون الانساني"*، ط١، *دار العلم للملايين، لبنان*، ٢٠٠٦ .
(٧) بلا مؤلف، *"معجم الكنز العربي"* ، *منشورات عشاش، الجزائر، سنة ٢٠٠٣* .
(٨) جبران مسعود، *"الرائد"، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٩٢* .
(٩)احمد رضا، *"معجم متن اللغة"، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٥٨، ج١* .
(10)" Oxford dictionary" , 1970.
(11)Long man active study dictionary of English , 1988
(١٢) احمد عبد الحميد الدسوقي، *"الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان"، منشأة المعارف، الاسكندرية*، ٢٠٠٩ .
(١٣) لمى عامر محمود، *"الحماية الجنائية لوسائل الاتصال- دراسة مقارنة "*، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٨.
(١٤) د. نور الدين هنداوي، *"الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥* .
(١٥) د. ضاري خليل محمود، د. سعيد حسب الله ، *"جرائم الاجهاض والشرف"*، بحث منشور على الموقع الالكتروني http: // www. Scw. gov.bh، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠/٣ / ٢٠١٨ .
(١٦) فاطمة جيلاوي بحري، *"الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال"*، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

(١٧) اولياء جبار الهلالي، *"الحماية الجزائية للموارد المائية – دراسة مقارنة "*، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦ .

(١٨) عبد السلام ارحومة ،*" حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة للقانون الليبي"*، *الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته*،٢٠٠٠ .

(١٩) عامر محمد الدميري، *"الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية "*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠.

(٢٠) ماجد راغب الحلو، *"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"*، *منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٠* .

(٢١) ابراهيم سليمان عيسى،*"تلوث البيئة اهم قضايا العصر"*، المشكلة والحل، *دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٢* .

(٢٢) احمد عبد الرحيم السائح ، احمد عبده عوض، *" قضايا البيئة من منظور اسلامي "*، *مركز الكتاب، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٤* .

(٢٣) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، *"النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة"*، *دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤* .

(٢٤) فرج صالح الهريش ، *"جرائم تلويث البيئة"*، ط١، *المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة* .

(٢٥) صلاح الدين عامر، *"مقدمات القانون الدولي للبيئة"*، *كلية الحقوق ، القاهرة* ، ١٩٨٣ .

(٢٦) محمد عبد البديع، *"اقتصاديات حماية البيئة"*، القاهرة ، *دار الأمين للنشر والتوزيع* ، ٢٠٠٣ .

(٢٧) يحى نيهان، *"الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة "*، ط١، *دار كنوز المعرفة ، سنة ٢٠١٣* .

(٢٨) عبد الفتاح مراد، *"شرح تشريعات البيئة "*، *الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق المصرية، سنة ١٩٩٦* .

(٢٩) بشير جمعة عبد الجبار، *" الحماية الدولية للغلاف الجوي "*، ط١، *منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣* .

(30) Longman active study dictionary of English , 1988.

(31) Afnor : Dictionnaire del environnement , Paris , 2002.

(٣٢) علي سعيدان، *"حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري"*، *دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر* ، ٢٠٠٨ .

(33) The New Encyclpacdia Britann ica, In 30 Volumes 15th edition , vol, 14, william Benton publisher, 1973.

(٣٤) معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التواب، *"التلوث من الناحيتين القانونية والفنية"*، *منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦* .

(٣٥) د. محمود نجيب حسني،*"علاقة السببية في قانون العقوبات"*، ط، *دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨* .

(٣٦) رفعت محمد رفعت البسيوني، *"الحماية القانونية للبيئة المصرية من اضرار التلوث الناتج عن حركات المركبات"*، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢ .

(٣٧) عمر محمد بن يونس، *"الحماية الجنائية للثروة النفطية"*، *دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤* .

(٣٨) فؤاد ابو الفتوح، *"حماية البيئة من اثر استخدام السيارات في المدن"*، *المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، السعودية، سنة ١٩٨٢* .

(٣٩) محمد عادل عسكري، *"القانون الدولي البيئي – تغيير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لاحكام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية*، ٢٠١٣.

(٤٠) هدى حامد قشقوش، *"التلوث الاشعاعي النووي في نطاق القانون الجنائي "، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧*.

(٤١) محمد حسن الكندري، *"المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي "، دار النهضة العربية، القاهرة* ، ٢٠٠٦.

(٤٢) محمد احمد عبد الهادي، *"الضوضاء التلوث الفيزيقي والنفسي واثره على الطفل"، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر*، ٢٠٠٣ .

(43) Tiphaine rich , les nouveaux instruments juridiques de prevention du bruit dansl'environnement , universite , paris 1 pantheon , Sorbonne , 2007.

(44)A.Tstsoura la prote ction penale du milien naturelen France , Rev . in Tdr peen , 1978.

(٤٥) د. عبد الرؤوف مهدي، *"شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"*، ط١، *دار الفكر العربي، القاهرة*، ١٩٨٦.